ملخص

(تحرير مناط الشرك في نداء الطلب الموجه لغير الله).

وقفات نقدية لما كتبه (د.إبراهيم الرحيلي) في حكمه على أبيات (د.العشماوي) بالشرك الأكبر

بقلم: تميم بن عبد العزيز القاضي.

حاصل ما كتبه د.إبراهيم الرحيلي وفقه الله: أن خطاب الجمادات على ثلاثة أنواع:

1- خطابها بما يتضمن الخبر عنها أوعن غيرها :فهذا لا بأس به

2- مخاطبتها بطلب فعل ما خلق الله فيها ، كقول الشافعي(أمطري لؤلؤاً..البيت) .فهذا جائز.

3- مخاطبتها بطلب ما لم يخلقه الله فيها: فهذا شرك أكبر، وجعل منه أبيات د. العشماوي، مثل قوله: ( وارحمْ أخاه وأمّاً تشتكي وأبا، رفقاً بهم أيُّها البحر العميقُ)

**الرد:**

أن هذا القول اشتمل على غلط في مناطه، وفي تنزيله، وبيان ذلك بوقفات.

**الوقفة الأولى:** لقد جمع (د. الرحيلي) في تقسيمه بين (النداء) و (الإسناد)، والأوجَه هو الفصل بينهما[تفصيل القول فيها في الرد المطول، وأكتفي هنا باختصار للمقصود منه، وهو الإسناد الطلبي]:

فالطلب الموجه لغير الله، له حالتان:

أ-أن يكون طلباً حقيقياً، **وشرط جوازه شرعاً**: أن يتوجه بالطلب: لحي، قادر، حاضر، يسمع.

ب-أن لا يكون حقيقياً، بأن لا يريد حقيقة الطلب، إنما يريد التوسع في الكلام، أو الندبة، أو إظهار شعور ما، وهذا إنما يتضح في الكلام من قرائنه وسياقاته، ولجواز الطلب غير الحقيقي شرطان :

1- أن لا يكون الطلب حقيقياً، بل يراد به معان أخرى، فإن عدم هذا الشرط، وتوجه بطلب حقيقي لشي لا يقدر عليه في تلك الحال إلا الله، فهذا شرك، ومنه دعاء المشركين أصنامَهم.

2- وجود الملابسة المعتبرة، بأن يكون المطلوب منه بينه وبين موضوع الطلب علاقة، فإن عُدِم هذا الشرط، كان ذلك التعبير غلطاً.

فالصورة الممنوعة هنا: **أن يطلب من مخلوق ما لا يقدر عليه في تلك الحال إلا الله، طلباً حقيقياً (وهذا شرك)،** فلا بد - لوصف النداء بالشرك- أن يقترن معه الطلب الحقيقي.

قال العلامة السَّهسواني[في صيانة الإِنسان (366)]: «المانعون لنداء الميت، والجماد، وكذا الغائب إنما يمنعونه بشرطين:

 (الأول): أن يكون النداء حقيقياً لا مجازياً.

و (الثاني): أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع، وكشف الضر».

**الوقفة الثانية:** تحقيق المناط فيما يتعلق بقصيدة د. العشماوي، وما ماثلها.

بالنظر لما تقدم يتبين أن أبيات (د. العشماوي) مندرجة تحت الطلب غير الحقيقي، ففي قوله: ( وارحمْ أخاه وأمّاً تشتكي وأبا، رفقاً بهم أيُّها البحر العميقُ، فلا تقطعْ بهم سبباً..) نعلم في هذه الأقوال قطعاً أن الكلام لم يقصد به حقيقة الطلب من البحر، وليس هذا الكلام مما يتوجه فيه بالرغب والرهب للمنادى، بل أراد به التوجع أو التشكي أو استحضار صورة الغائب ونحو تلك التخريجات.

**وهذا الحكم لم نحكم به لمجرد علمنا بنية القائل**، بل لعلمنا بالمعنى الظاهر لمثل كلامه.

وقد وجد مثل هذا التعبير فيما لا يحصى من كلام علماء الشرع والعربية، وغيرهم ومن ذلك:

-قول الإمام الذهبي في رثاء ابن تيمية: يا موت خُذ من أردْت أَو فدع ..الأبيات [العقود الدرية 449]

- قول الحافظ ابن حجر[ديوانه151]:أبدرَ الدجى مهلاً ورفقاً بمُدَنفٍ.

-قول الإمام الشوكاني يقول [ديوانه 139]:فيا دهر قم فاسحب ذيولَ مَخِيلَةٍ.

- قول أبي العتاهية [ديوانه151]: فالآنَ يا دُنْيا عَرَفْتُكِ فاذهَبي.

**الوقفة الثالثة:** هل يقال إن الأبيات مجملة(محتملة لمعنى صحيح، ومعنى فاسد)، فنمنعها لهذا الإجمال.

قبل الجواب يقال: إذا تم الإقرار باحتمال الأبيات للمعنى غير الشركي، بطل الجزم بكونها(شرك أكبر)، ووجب التفصيل.

ثم يقال: **اللفظ المجمل**: هو اللفظ المتردد بين معنيين محتملين فصاعداً على السواء. هذا هو المقصود في قاعدة (المنع من إطلاق اللفظ المجمل)، أما إن كان اللفظ نصاً (يحتمل معنى واحداً)، أو ظاهراً(والظاهر: ما احتمل معنيين أو أكثر، وترجح أحدها على غيره، فالراجح الظاهر) فهذا لا ينهى عن إطلاقه، فإذا كان اللفظ محتملاً لمعنى صحيح احتمالاً ظاهراً قريباً، ويحتمل معنى فاسداً احتمالاً بعيداً، فلا يدخل في قاعدة الإجمال المسوقة سابقاً، ولا ينهى عن اللفظ أصلاً، إذ العبرة في الشريعة بما يورث غلبة الظن، أما ما أورث وهماً بعيداً فلا عبرة به.

**ومما ينبه إليه: أن ظهور المعنى يستفاد من الدلالة الشرعية للفظ، أو اللغوية، أو الدلالة العرفية، أو بقرائن الحال والسياق**، قال ابن القيم: «القطع بمراد المتكلّم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحاليّة واللّفظيّة، وحال المتكلّم به وغير ذلك» إعلام الموقعين (3/ 88).

فإذا ما رجعنا إلى الأبيات - محل البحث- وأعملنا فيها ما تقدم، تبين سلامتها من قادح الإجمال الملبس، حيث يظهر لعامة من قرأ الأبيات وما ماثلها من كلام العرب -ظهوراً جلياً-: عدم دلالتها على الطلب الحقيقي، بل على التوجع ونحو ذلك، ولا يخطر - ولا توهماً- أن قائلها قد كان يستغيث ويطلب طلباً حقيقياً ممن ناداه [انظر تفصيل هذه القرائن السياقية والحالية في الجواب المفصل]، ويكفي من هذه القرائن: أن هذا الطلب قد خرج بعد هلاك الطفل والقافلة التي قيلت فيهم القصيدة، فلا يتصور من عاقل أن يتوجه بطلب حقيقي بالرحمة والرفق لمن مات وهلك.

**الوقفة الرابعة: بيان غلط مناطات الحكم في تقسيم د. الرحيلي.**

وحاصل القول فيها: أن كل قسم مما ذكره (د. الرحيلي) يحتمل أن يكون شركاً، ويحتمل أن يكون جائزاً، فتقسيمه غير حاصر، ومناط تفريقه غير مؤثر، وبيان ذلك:

**القسم الأول**(خطاب الجمادات بما يتضمن الخبر عنها أوعن غيرها: لا بأس فيه)

**الرد**: التعميم ههنا غلط، فليس كل خبر عن الجمادات يكون مباحاً، بل ثمة خبرٌ يكون شركاً، وثمة خبر يكون كذباً، وثمة خبر يكون مباحاً، وبه يتبين أن جعله (الخبرية) مناطا لـ (الجواز): غلط.

**القسم الثاني:** (مخاطبتها بطلب فعل ما خلق الله فيها كأن يقال للسحابة: (أمطري) :جائز).

**القسم الثالث**: (مخاطبتها بطلب ما لم يخلقه الله فيها: شرك أكبر، كقول(د. العشماوي: رفقاً بهم أيُّها البحر)

**الرد على القسمين(2،3)** ليس في التفريق بين القسمين وجه مؤثر، فكون الفعل قد خلقه الله في ذلك الجماد أو لم يخلقه، لا يبيح التوجه بالطلب الحقيقي إليه في شيء من الأحوال؛ لأنه لم يفعله باختياره، وهو لا يسمع قول من دعاه وناداه، **بل الوصف المؤثر: هو التوجه بالطلب الحقيقي لمن يقدر عليه**، فإن توجه به لمن لا يقدر: كان شركاً.

فالقسم الثاني عند الدكتور: قد يكون شركاً: كأن يتوجه المشرك بالدعاء الطلبي الحقيقي للسحاب أن ينزل المطر، وقد لا يكون شركاً، بأن يتوجه بالطلب غير الحقيقي، كبيت الشافعي(أمطري لؤلؤاً).

والقسم الثالث عنده كذلك: قد يكون الطلب فيه شركاً، كمن قال للصنم ارزقني، وقد يكون مباحاً، ومنه أبيات د. العشماوي المذكورة.

على أنه يتوجه للناقد أن يقول(تنزلاً): إن أبيات د.العشماوي تندرج ضمن القسم الثاني، فالله قد يجعل في البحر نجاة لمن أراد، كأن يقذف البحرُ بعض الناس سليماً في الساحل، وقد قال الله تعالى: {فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ} [طه: 39]، وعلى كُلٍّ فقد تبين غلط التقسيم من الأصل.

**الوقفة الخامسة: وفيها بيان اعتراض وجوابه**، وهو ما قد يطرح من ان هذا التقرير فيه فتح بابٍ لمقالات من يقع صراحة في الاستغاثات الشركية، **وحاصل الجواب** في تقرير الفرق الشاسع بين البابين، وذلك من عدة وجوه، منها: ظهور الفرق في قطعية النص، واحتماله، حيث إن عامة أقوال المستغيثين بغير الله هي نص أو ظاهرة جداً في إرادة المعنى المحذور(التوجه بالطلب الحقيقي لمن لا يقدر عليه من أصحاب القبور)، كما يتبين الفرق في ظهور القرائن القولية والحالية، حيث تدل قرائن أحوالهم على إرادة المعاني الطلبية الحقيقية ممن يستغيثون بهم، بخلاف الحال ههنا.

على أن هذا الاعتراض وارد حتى على القسمين(الأول والثاني) عند(د.الرحيلي)، إذ يلزم على عموم القسم الأول عنده:أن من أخبر ونسب إغاثة أو رزقاً حصل له، نسبها للميت أو لصخر أو شجر نسبة حقيقية: فإن فعله لا بأس به!، ويلزم على عموم القسم الثاني: أن من خاطب الشجرة طالباً منها طلباً حقيقياً أن تخرج الثمر أن يكون ذلك سائغاً! والحق أنه شرك بلا شك، والدكتور الفاضل قطعاً لم يرد هذا، لكن هذا لازم تقسيمه، فعلم من هذا أن إرجاع المسألة للمناطات التي ذكرها الدكتور، هو أقرب إلى فتح الباب لأولئك من التقسيم المذكور الذي عَلَّق الشرك بمناطه المناسب.

**الوقفة السادسة: الأوجه الأخرى للمنع.** وحاصلها أن ما سبق من تقرير نُظِر إليه من ناحية: هل في ذلك التعبير شرك، وهنا يقال: إن العبارة التي لا شرك فيها، قد تُمنع لأوجه أخرى، أبرزها: التشبه بما يختص به أهل الكفر والإشراك(لا بما كان شائعاً)، وتحقق المفسدة الراجحة، فيمنع سداً للذريعة(عند رجحان المفسدة فقط)، ومع ذلك فلا يظهر وجود هذين الوجهين من المنع في الأبيات المذكورة.

**الوقفة السابعة: وجوب اعتبار مقصد القائل في الحكم على قوله**، وفيها عدة نقول يجدر الوقوف عليها.

**الوقفة الأخيرة: بين نفي المجاز، ونفي الأقسام والأمثلة التي أدرجها المجازيون ضمن المجاز**.

وفيها بيان أن ما ورد في البحث من ذكر لـ (المجاز) وبعض أنواعه :لا يؤثر فيه الخلاف المحكي في وقوع المجاز، حيث تناول البحثُ الكلامَ عن أوجه ثابتة من كلام العرب، لا خلاف في وقوعها، وليس لأحد أن ينفيها، فلا يتوهم قارئٌ أن التقرير المذكور مبني على القول بإثبات المجاز، وأن الذهاب إلى القول بنفي المجاز كاف لإبطال ما يلي، فالأمر ليس كذلك قطعاً.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.